يقدمون المهاجرين على انفسهم حتى ان من كانت عنده زوجتان نزل عن احداهما وزوجها من احدهم ولو كان بهم خصاصة اي حاجة الى ما يؤثرون به ومن يوق شح نفسه اي حرصها على المال فاولئك هم المفلحون الفائزون بالثناء العاجل والثواب الاجل وهذا في حق الانصار خاصة كما سبق ثم عرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم اي بعد المهاجرين الاولين والانصار وهم الذين هاجروا بعدهم والتابعون لهم باحسان ومن بعدهم الى يوم القيمة يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا اي حقدا للذين امنوا قبلنا انك رؤف رحيم فتجيب دعاءنا فكانت هذه الاية عامة اي شاملة لمن جاء بعدهم من المسلمين الى يوم القيمة كما روي عن عمر رضي الله عنه فجعل الواو للعطف في الايتين فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء يعني المسلمين جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء الغزاة فقط وندع من تخلف اي من لم يات بعد بغير قسم اي نصيب من الفيء فاجمع اي عزم على تركه غير مقسوم وجمع خراجه للمسلمين وحاصل الكلام ان مذهب عمر رضي الله عنه ان ما يحل اخذه من الكفار من المنقولات كالكراع والسلاح والمتاع والذهب والفضة وغيرها هي المخصوصة باسم الغنيمة التي تقسم وتخمس واما العقار والانهار والرجال الذين يعمرون الارض والالات التي يحتاجون اليها في عمارتها تبعا لهم فهي المخصوصة باسم الفيء الذي لا يقسم ولا يخمس بل يكون جملته معدة لعامة المسلمين تصرف في ارزاقهم وعطاياهم ومصالحهم على تفاوت درجاتهم وتفاضل طبقاتهم لا من زية لواحد منهم على الاخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وقد قال بقوله لله ما لا الشافعي رحمه الله وبيان وجه استدلال عمر رضي الله عنه بهذه الايات واحتجاجه بها على ابقاء الارض غير مقسومة وجعلها فيئا للمسلمين وبيان وجه استدلال ابي يوسف رحمه الله بهذه الايات ايضا على ان الفيء خراج

مطلق الفرق بين الغنيمة والفيء ومذهب عمر في الفيء

الارض

الارض هو ان الله تعالى سمى ما يوخذ من الكفار فيئا بقوله ما افاء الله وجعله مشتركا بين رسوله وبين الاصناف الاربعة ثم شرك معهم المهاجرين ثم الانصار وهؤلاء كلهم كانوا موجودين ثم لما شرك معهم من يوجد بعدهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم علم ان التشريك بين الجميع انما يتصور في الارض ليوازيها لان ما عدا ذلك من الاموال يقسم تعذر الجمع بين الغانمين بالتفاوت اذ لا يمكن قسمته عليهم وعلى من ياتي بعدهم لانهم ليسوا موجودين ولا محصورين فتعينت الارض لان تبقى مشتركة بين المسلمين وانها هي التي المراد بالايات كما قال عمر رضي الله عنه والمقصود من الارض خراجها فكان الفيء خراج الارض كما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم غنايم خيبر منقولها وعقارها بين اصحابه حين افتتحها وهذا عمر يخفي عن احد من الصحابة فقد نقل عن عمر رضي الله عنه كيف خالف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بان عمر انما فعل ذلك بموافقة جماعة من الصحابة وهم اعلم بامور صلى الله عليه وسلم فاستدلنا بذلك على انهم علموا ان ذلك لم يكن حتما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عنه والغناء وكفا بهم قدوة قال في العناية ولقائل ان يقول لا نسلم ان احدا اعلم من الصحابة بل اكثرهم رضي الله عنهم قدوة على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل الى حد الاجماع والجواب عنه من وجهين احدهما ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم على اي جهة فعله يحمل على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة وهي لا تستوجب العمل لاعمالة فاذا ظهر دليل لصحابي جاز له ان يعمل بخلافه والثاني انه على تقدير انه فعل ذلك وجوبا كان عمر فعل ما فعل استنباطا من قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم بعد قوله تعالى لما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية فيكون نائبا باشارة النص وهي تفيد القطع فيكون الواجب احد هما بيقين بفعل الامام كما تواجب المخير كما في خصال الكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)